|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD | |  |  |
| Distr.  GENERAL  CBD/SBSTTA/REC/22/6  7 July 2018 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

الاجتماع الثاني والعشرون

مونتريال، كندا 2-7 يوليه/تموز 2018

البند 6 من جدول الأعمال

**توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

**22/6- التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

*إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،*

1. *تشير* إلى الفقرة 13 من المقرر 13/12، والفقرتين 8 و11 من المقرر 12/22؛
2. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تعد مشروع تنقيح، حسب الاقتضاء، لاختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،[[1]](#footnote-1) استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية، فيما يتعلق بالمهام والمسؤوليات الموضحة المرتبطة بتعديل المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية ووصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الجديدة، على النحو المقترح في المرفق بهذه التوصيات، وتقديم مشروع التنقيح لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
3. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

**المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

*إذ يؤكد من جديد* المقررات 10/29 و11/17 و12/22 و13/12 بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،

*وإذ يكرر من جديد* الدور الرئيسي الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

[*وإذ يشير* إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/71 يؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار،]

1- *يرحب* بالمعلومات العلمية والتقنية الواردة في التقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني والعشرين، المرفقة بمشروع هذا المقرر،[[2]](#footnote-2) استنادا إلى تقارير حلقتي العمل الإقليميتين اللتين تصفان المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لمنطقة البحر الأسود وبحر قزوين، وبحر البلطيق،[[3]](#footnote-3) *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تدرج التقارير الموجزة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة تمشيا مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات [10/29](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-29-ar.pdf)، و[11/17](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-17-ar.pdf)، و[12/22](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-22-ar.pdf)، و[13/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-12-ar.pdf)؛

2- *يرحب أيضا* بتقرير حلقة عمل الخبراء لوضع خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصداقية والشفافية العلمية لهذه العملية،[[4]](#footnote-4) التي عقدت في برلين من 5 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2017، *و[يؤيد] [يحيط علما ب]* مجموعة الخيارات على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر:

3- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتيسير تنفيذ مجموعة الخيارات هذه، من خلال توفير الدعم العلمي والتقني للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

1. *يدعو* إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وكذلك هيئات مصايد الأسماك الإقليمية واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في تطبيق أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق ذات الصلة، بهدف المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
2. *يؤكد من جديد* على أن تقاسم نتائج العملية بموجب الاتفاقية من أجل وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، لا يخل بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية للدول الساحلية أو حقوق الدول الأخرى؛

**مسائل أخرى**

6- *يحيط علما* بالعمل المستمر الذي تقوم به الأمينة التنفيذية بشأن تجميع وتوليف المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ووسائل الحد من هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛[[5]](#footnote-5)

(ب) الخبرات المتعلقة بتطبيق التخطيط المكاني البحري؛[[6]](#footnote-6)

7- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستفادة من هذه المعلومات، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تقليل آثار الضوضاء تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية والتخفيف من حدتها وتطبيق التخطيط المكاني البحري؛

8- *يشير* إلى المقرر 13/10 بشأن الحطام البحري والمقرر 13/11 بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة، و*يلاحظ* نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ هدف التنمية المستدامة14،[[7]](#footnote-7) و*يحث* الأطراف على زيادة جهودها فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التقليل إلى أدنى حد الحطام البحري وتخفيف حدته، ولا سيما التلوث الناجم عن المواد البلاستيكية، على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(ب) معالجة الآثار المحتملة للتعدين في قاع البحار على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) حماية التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة؛

9- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية إبلاغ فريق خبراء جمعية الأمم المتحدة للبيئة المفتوح العضوية المخصص للقمامة البحرية بالأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الاتفاقية، وكذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، في أعمال فريق الخبراء؛[[8]](#footnote-8)

10- *يرحب* بعمل الأمينة التنفيذية في تجميع معلومات عن تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك،[[9]](#footnote-9) و*يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الاستفادة من هذه المعلومات؛

11- *يرحب* بأنشطة بناء القدرات والشراكة التي يسّرتها الأمينة التنفيذية من خلال مبادرة المحيطات المستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، *ويعرب عن امتنانه* لحكومات اليابان وفرنسا وجمهورية كوريا والسويد وللاتحاد الأوروبي والعديد من الشركاء الآخرين لتقديمهم الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمبادرة المستدامة للمحيطات؛ *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل هذه الأنشطة بموجب مواضيع محددة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة؛

12- *يرحب أيضا* بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية بشأن البحار وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية ومشروعات/برامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، لتعزيز التعاون عبر القطاعات على المستوى الإقليمي من أجل تسريع إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة،[[10]](#footnote-10) بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تحيل نتائج الاجتماعين الأول والثاني للحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة إلى العمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة وأن تتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة لتيسير تنفيذ هذه النتائج على أرض الواقع؛

13- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية إلى المساهمة بالمعلومات العلمية والخبرات والدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التقارير ذات الصلة من مدونة السلوك بشأن استبيان الصيد الرشيد، باعتبارها معطيات لإعداد الإصدار الخامس من *نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

14- *يرحب* بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفريق خبراء مصايد الأسماك للجنة إدارة النظم الإيكولوجية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمانة لدعم وتحسين التقارير عن تحقيق الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل هذا التعاون.

*المرفق*

**خيارات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ووصف مناطق جديدة، وتعزيز المصداقية العلمية والشفافية لهذه العملية**

**أولا- تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

**ألف- المقدمة**

1. يشمل وصف المناطق التي تستوفي المعايير لتكون منطقة بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا[[11]](#footnote-11) وصفا نصيا وشكلا مضلعا للمنطقة، على النحو الوارد في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما فيها المقررات 11/17 و12/22 و13/12، والمدرج في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.
2. وتشكل تعديلات أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تعديلات تؤثر على الأوصاف النصية للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو الوارد في المقررات المذكورة أعلاه و/أو الأشكال المضلعة للمناطق، على النحو الوارد في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا. ويمكن تعديل الأوصاف الواردة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في المقررات 11/17 و12/22 و13/12، من خلال مقررات مؤتمر الأطراف.

**باء- أسباب تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1. الأسباب لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هي ما يلي:
2. وجود معلومات علمية وتقنية جديدة متوفرة/يمكن الحصول عليها، بما في ذلك من خلال الخبرة المتقدمة والنهج المنهجية أو الأساليب التحليلية وكذلك المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] التي أمكن الوصول إليها حديثا، بشأن السمات المرتبطة بمنطقة ما؛
3. حدوث تغيير في المعلومات المستخدمة في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
4. حدوث تغيُّر في السمة (السمات) الإيكولوجية أو البيولوجية لإحدى المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، مما قد يؤدي إلى تغير في ترتيب المنطقة مقابل معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو التغير في الشكل المضلع للمنطقة؛
5. تحديد أخطاء علمية في أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
6. إدخال تعديلات على نموذج المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
7. أي سبب آخر يستند إلى المعلومات العلمية والتقنية.

**جيم- الجهات الفاعلة التي يمكنها اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا**

1. يمكن للجهات الفاعلة التالية اقتراح تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في أي وقت:

**الخيار الأول**

**[**(أ) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي لديها سلطة قضائية على المنطقة]؛

(ب) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية لدول متعددة: الدولة (الدول) الساحلية التي يُقترح التعديل داخل ولايتها، بالتشاور مع الدول (الدولة) الأخرى المعنية؛

(ج) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة (منظمات) حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، [دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [*المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية*]]؛

(د) بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي لها سمات في مناطق واقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية على حد سواء: الدولة (الدول) المعنية و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بالتشاور مع الدولة (الدول) ذات الصلة؛**]**

**الخيار الثاني**

**[**(أ) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو أجزاء من المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الواقعة داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي تمارس السيادة أو الحقوق السيادية أو] [التي لديها] سلطة قضائية على المنطقة؛

(ب) [بالنسبة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو أجزاء من المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [*المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية*].**]**

1. وينبغي تشجيع حائزي المعارف، بما في ذلك منظمات البحث العلمي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على لفت انتباه الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4 أعلاه إلى أي من الأسباب المذكورة أعلاه لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية وعلى دعم هذه الجهات الفاعلة، عند الطلب، في إعداد مقترحات التعديل.

## دال- طرائق عملية التعديل

1. تتمثل طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا فيما يلي:

بالنسبة للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وحيثما ترغب الدول الساحلية في ذلك، للمناطق الواقعة ضمن الولاية الوطنية:

(أ) تتولى الأمانة تجميع المقترحات الخاصة بالتعديلات التي أعدتها الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4؛

(ب) استنادا إلى المقترحات المجمَّعة، يقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المشورة إلى الأمينة التنفيذية بشأن التعديل المقترح، تمشيا مع الإرشادات/المعايير المتعلقة بإجراء تعديلات كبيرة أو طفيفة التي وضعها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

## (ج) تتمثل طرائق إجراء التعديلات الكبيرة أو الطفيفة فيما يلي:

## (1) لإجراء تعديل كبير: سيتم استخدام الإجراء الموضح في الفقرة 11 (ج) و(د) من القسم الثاني من هذه الوثيقة. وتعقد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل وفقا لإجراءات تنظيم حلقات العمل الإقليمية الواردة في المقرر 10/29، ويقدَّم تقريرها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

(2) لإجراء تعديل طفيف: تُعِد أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بعد التشاور مع الدولة (الدول) المعنية أو الخبراء الإقليميين المعنيين، تقريرا عن التعديلات، ويقدَّم هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

للمناطق داخل نطاق الولاية الوطنية:

[(أ) [استنادا إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 12/22، يجوز للدولة الساحلية أن تقدم تحديثا للوصف المدرج في المستودع العالمي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، أو آلية تبادل المعلومات، وفقا للأسباب المذكورة أعلاه، وأن تقدم معلومات تدعم هذا التحديث بشأن العملية العلمية والتقنية، وكذلك عملية استعراض النظراء، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف لاحقا.] [*ويطلب* إلى الأمين التنفيذية إدراجه في المستودع أو آلية تقاسم المعلومات وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى مؤتمر الأطراف.]

## هاء- الاعتبارات الرئيسية للتعديلات

1. ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بأي تقديم للمقترحات لتعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (www.cbd.int/ebsa).
2. وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) أهمية إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في عملية تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) قد يتطلب تعزيز إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] تنقيح نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية، بما في ذلك قاعدة تستند إلى المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية]، لأي تعديل مقترح؛

(د) أهمية الشفافية في عملية التعديل؛

(ه) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) الحاجة إلى الاحتفاظ بسجل للمعلومات المتعلقة بأي مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا سبق وصفها وعُدِّلت أو حُذفت من المستودع.

# ثانيا- وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

## ألف- الجهات الفاعلة التي يمكنها الشروع في وصف مناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

1. تستطيع الجهات الفاعلة التالية الشروع في وصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا:

**الخيار 1**

[(أ) داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية المعنية [التي لديها ولاية قضائية على المنطقة]؛

(ب) داخل نطاق الولاية الوطنية لدول متعددة: الدول الساحلية المعنية التي يقع الوصف المقترح ضمن ولايتها القضائية بالتشاور مع الدولة (الدول) المعنية الأخرى؛

(ج) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة (منظمات) حكومية دولية مختصة، مع توجيه إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [*المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية*]؛

(د) في المناطق ذات الخصائص الواقعة داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية: الدولة (الدول) المعنية و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة بالتشاور مع الدولة (الدول) المعنية الأخرى.]

**الخيار 2**

[(أ) داخل نطاق الولاية الوطنية: الدولة الساحلية [التي تمارس السيادة أو الحقوق السيادية أو] [التي لديها] ولاية قضائية على المنطقة؛

(ب) في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: أي دولة و/أو منظمة حكومية دولية مختصة، مع تقديم إشعار لجميع الدول، دون المساس بالتطورات في [عملية الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [*المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية*]؛]

1. وينبغي تشجيع حائزي المعارف، بما في ذلك منظمات البحث العلمي والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على لفت انتباه الجهات الفاعلة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 9 إلى أي من الاحتياجات/الأسباب للشروع في وصف مناطق جديدة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

## باء- طرائق الاضطلاع بوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

1. تشمل طرائق وصف المناطق الجديدة ما يلي:

(أ) تقدَّم المعلومات الجديدة (باستخدام نموذج وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا)، في أي وقت، إلى الأمانة؛

(ب) تنقل الأمانة أي مقترحات لوصف مناطق جديدة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) يستعرض الفريق الاستشاري غير الرسمي جميع المقترحات ويقدم المشورة بشأن الوقت الذي يتعين فيه عقد حلقة عمل إقليمية جديدة. ويمكن أن يؤدي إجراء تحليل علمي للثغرات إلى إثراء عملية الاستعراض هذه وتحديد الحاجة إلى إجراء تحليل مواضيعي، وهو ما يمكن أن يكون مكملا لحلقات العمل الإقليمية؛

(د) يتبع وصف مناطق جديدة من خلال حلقات عمل إقليمية عملية التقديم الحالية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف للنظر فيه وإمكانية إدراجه في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا.

1. ويرد وصف للعمليات الوطنية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في القسم الفرعي جيم من القسم الثالث أدناه.

## جيم- الاعتبارات الرئيسية لوصف المناطق الجديدة التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

1. ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) ينبغي إبلاغ الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بأي تقديم للمقترحات لوصف المناطق الجديدة من خلال إخطار من اتفاقية التنوع البيولوجي والموقع الشبكي للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (www.cbd.int/ebsa)؛

(ب) أهمية إدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في عملية وصف المناطق الجديدة وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) الحاجة إلى قاعدة علمية وتقنية قوية لأي مقترح جديد؛

(د) أهمية الشفافية في عملية وصف المناطق الجديدة؛

(ه) فرص استخدام طرائق فعالة من حيث التكلفة؛

(و) ينبغي مراعاة الفروق الإقليمية في توافر البيانات والجهود البحثية عند وصف مناطق بحرية مهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا جديدة.

ثالثا- خيارات لتعزيز المصداقية العلمية والشفافية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

## ألف- المصداقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

1. فيما يتعلق بتعزيز المصداقية العلمية لعملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، يمكن الاضطلاع بما يلي:

(أ) تخطيط حلقات العمل بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا لضمان توفير المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] على نطاقات ملائمة؛

(ب) معالجة أي اختلالات على وجه الخصوص في مجالات الخبرة، بما في ذلك من خلال استكشاف الروابط المحتملة مع مبادرة التصنيف العالمية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتعزيز الشبكات مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

1. وينبغي مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) مواصلة التعاون مع نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات التابع للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في الوصول إلى المعلومات العلمية دعما لحلقات العمل الإقليمية؛

(ب) تعزيز تقديم الإرشادات وحشد الموارد، عند الضرورة، من أجل إجراء التحضيرات على المستوى الوطني والإقليمي قبل عقد حلقة عمل إقليمية لضمان جمع المعلومات العلمية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في الوقت المناسب؛

(ج) تقديم التدريب قبل عقد حلقات العمل؛

(د) استخدام الدليل التدريبي المتعلق بإدماج المعارف التقليدية في وصف وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/21)؛

(ﻫ) يمكن تعزيز تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال الإحالة قدر الإمكان إلى المنشورات التي استعرضها النظراء وإدماج المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية].

## باء- شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

1. يمكن تعزيز شفافية عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عن طريق إتاحة ما يلي:

(أ) قائمة الخبراء الذين ساهموا في تقديم أوصاف جديدة أو مراجعة أوصاف حالية؛

(ب) معلومات عن الموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحالات التي أُدمجت فيها المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ج) النطاق الجغرافي لحلقات العمل الإقليمية في المستودع؛

(د) الوصول إلى البيانات/المعلومات (مثل الصور الساتلية، وروابط الوصول إلى ورقات أكاديمية مرجعية، وتوثيق المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية]) المستخدمة في حلقات العمل الإقليمية؛

(ﻫ) في الحالات التي استُخدمت فيها عمليات وطنية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ينبغي أن يرافق الأوصاف شرح للعمليات الوطنية، بما في ذلك كيفية إجراء استعراض نظراء للنتائج.

## جيم- العمليات الوطنية

1. يمكن إدراج نتائج العمليات الوطنية إما في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو في آلية تبادل المعلومات عن هذه المناطق من خلال أحد المسارات التالية:

لإدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

(أ) [إذا رغبت الأطراف في ذلك،] تقدَّم نتائج عملياتها الوطنية إلى حلقة عمل إقليمية، ثم تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، لإمكانية إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) استنادا إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 7 من المقرر 12/22، يجوز للدولة الساحلية أن تقدم نتائج العمليات الوطنية المتعلقة بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، مصحوبة بمعلومات تدعم هذا الوصف بشأن العملية العلمية والتقنية، وكذلك عملية استعراض النظراء، [لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، لإمكانية إدراجها في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا] [*ويطلب* إلى الأمينة التنفيذية إدراجها في المستودع وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف].

لإدراجها في آلية تبادل المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

(أ) إجراء استعراض نظراء من جانب الأطراف المعنية والحكومات الأخرى، بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لإدراجها في آلية تبادل المعلومات.

1. وهناك حاجة إلى ما يلي:

(أ) بناء القدرات المتعلقة بأفضل الممارسات لتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على المستوى الوطني، لا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تقديم الحوافز لتعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات المحلية/الوطنية؛

(ج) التنسيق بين الوكالات لإجراء عمليات وطنية فعالة؛

(د) توفير الموارد المالية اللازمة لإجراء العمليات الوطنية.

## رابعا- الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الجديدة

1. تشمل الاحتياجات في مجال بناء القدرات اللازمة لتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الجديدة ما يلي:

(أ) استخدام المعلومات العلمية والتقنية والمعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(ب) التوعية بشأن عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وفهمها؛

(ج) إجراء حوار بين حائزي المعارف الأصلية والمحلية والعلماء بشأن استخدام المعارف [الأصلية والمحلية] [التقليدية] في وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وتعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(د) فهم الروابط القائمة بين عملية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا والعمليات الأخرى ذات الصلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. المقرر 13/12، المرفق الثالث. [↑](#footnote-ref-1)
2. CBD/SBSTTA/22/7/Add.1. [↑](#footnote-ref-2)
3. CBD/EBSA/WS/2017/1/3 وCBD/EBSA/WS/2018/1/4. [↑](#footnote-ref-3)
4. **CBD/EBSA/EM/2017/1/3**. [↑](#footnote-ref-4)
5. CBD/SBSTTA/22/INF/13. [↑](#footnote-ref-5)
6. CBD/SBSTTA/22/INF/14. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر قرار الجمعية العامة [71/312](http://undocs.org/A/RES/71/312) المؤرخ 6 يوليه/تموز 2017. [↑](#footnote-ref-7)
8. *وإذ يحيط علما* بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 3/7 بشأن القمامة البحرية واللدائن الدقيقة، وعلى وجه الخصوص الدعوة الموجهة إلى المنظمات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في إطار ولاياتها، من أجل زيادة إجراءاتها لمنع القمامة البحرية واللدائن الدقيقة والحد منها ومن وتأثيراتها الضارة، والتنسيق، عند الاقتضاء، لتحقيق هذه الغاية، وكذلك قرار إنشاء فريق خبراء مخصص مفتوح العضوية في إطار جمعية الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة دراسة عوائق محاربة نفايات البلاستيك البحري واللدائن الدقيقة من جميع المصادر، وخاصة المصادر البرية والخيارات المطروحة بشأنها. [↑](#footnote-ref-8)
9. تجميع وتوليف الخبرات في مجال تعميم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك "(CBD/SBSTTA/22/INF/15). [↑](#footnote-ref-9)
10. انظر قرار الجمعية العامة [70/1](http://undocs.org/A/RES/70/1) المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“. [↑](#footnote-ref-10)
11. على النحو الوارد وصفه في المقرر 13/12، الحاشية 1. [↑](#footnote-ref-11)